بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

انتهى **وكذلك** قال ابن كمال باشا **وان ورث** احدهما
او وصية ما صح فيه الشركة وقبض **ثم** ادى الموهوب صارت
عنانا انتهى • وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في
شرح القدوري • ومجمع البحرين • ودرر البحار وغيرها
الرحمن **عبارتهم** واذا ملك ما تصح به الشركة صارت
عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما
شائعا تصح به الشركة • والزيادة تحصل للمورث
بدون اقباض لهم لملك المورث بمجرد موت المورث
فكان الملك كافيا لانتقال المفاوضة عنانا بزيادة
مال الملك بتحقق الموهوب ويدخل المورث به
ملك الوارث بدون قبضه هذا • وصاحب الهداية
رحمه الله تعالى وشيخ العيني مع فيا ان الوجه فوق
للقبض تحملها ما لم ترده وتقبلها بل لا تحتمله
مباشرة اشتراط قبض المراد بالمورثة وجعلها كالموهوبة
اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية به
ومنه عبارة الهداية ان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وصية • ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا لتفاوت المساواة فيما يقابل راس المال انتهى
فافادت الهداية تفاوت المساواة في المورث بمجرد
موت المورث للملك لوراثة ذلك حينئذ واما الموهوب
فلا تفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب له
بتسليم الواهب • لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان
القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية • لتوله

الشيخ

الشيخ اكمل الدين في العناية **وقوله** يعني صاحب
الهداية وان ورث احدهما ما لا بالتوارث المال الذي تصح
فيه الشركة • كالدراهم والدنانير • والفلوس النافقة
بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى **والمذكور**
في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يقابل را
المال فيحمل الشرط فيما لو راثه وورث القبض فيه المورث
لوجود ملكه بمجرد موت المورث **ولم يذكر الاكمل الهبة**
لظهور اسمها وهو اشتراط قبضها اذ لا ملك بدونه
فكانه شرط الوصول اليه المذكور في النهاية بقوله
او وهب له ووصل اليه خاصا بالموهوب **وعبارة**
الاتقاني نصها قوله وان ورث احدهما ما تصح فيه
الشركة او وهب له ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت عنانا لفظ القدوري في مختصره انتهى • وهي
لا تخالف ما شرح به الاكمل المحل الذي بيناه ثم
قال الاتقاني قال في شرح الطحاوية ولو استفاد احدهما
مالا بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه
ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد الشركة
لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه الشركة
اليه فاذا وصل اليه بطلت المفاوضة • وصارت
شركتهما عنانا انتهى فقد تحمل تخصيص القبض بغير
المورث لما ذكر الاكمل فلا مخالفة • وقال في
مختصر الطحاوي وتاورث كل واحد منهما بعد ذلك
او طرى على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صا

ولا يفسده ذلك شركة المفاوضة حتى ينتقضه انتهى وهي
محتملة لما قاله لا كما قاله لمخالفته في تخصيص التنقيض بغير
الموروث وكذلك قواعد شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ولا بشاركه فيما ورث او وهب له او كان يجايز له اي يخير
سلطانا او مدينة لانه انما في ليلى يرفق له ولا ينتقض
ذلك المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه
منعناه لم يكن ذينا وعند ابنا على ما بينا انه متى احضر
احدهما مالا يصلح الا ان يكون راس مال الشركة
ينتقض به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى
وهذا ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله
ولا مخالفة في تخصيص التنقيض بغير الموروث عند
وقد ذهب الى الشبهة الامام السغناقي في النهاية رحمه
الله بقوله وان ورث احدهما ما لا يصلح به الشركة
اي بالمال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة • بطلت المفاوضة وان ورث
احدهما عرضا لا تنتقض به المفاوضة وكذلك لو ورث
دينا او • دراهم • او دنانير لا تنتقض به المفاوضة
ما لم يقبض الدين لان عند المفاضلة لا تصح ابتداء
فكذلك لا تصح بقاء الا ان الايضاح انه فقد اطلق المورث
عن قيد القبض بقوله وان ورث نقدا كالدراهم بطلت
المفاوضة • ثم فصل بينه وبين الدين الموروث
بالعرض فقال الهندية وان ورث عرضا لا تنتقض به المفاوضة
وكذا الوارث دينا هو دراهم لا تنتقض ما لم يقبض الدين

لان هذه

لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء انتهى
ولا شك ان من ورث دنانير او دراهم وهي مما ترك مورثه
وكان بيده دراهم غيرها لا يصح ان يجعل المفاوضة مع
نزلة خليطين فقط لزيادة ما لا لوارث بما ترك مورثه
مما لا ينطر اليه ولم يعد لتفضله على ما عقد به الشركة
مع الاخر وبذلك يتطر في قول الامام السغناقي في الكا
وتصير المفاوضة عندنا ان مات احدهما • او ورث
متاع في الشركة • اعلم انه اذا وصل الى يد احد المتفاو
ما لا يصلح راس مال الشركة كالدراهم والدنانير الا ورث
او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة وتصير عنانا
لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرطا
للمفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات وانما تبطل اذا
قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها لم تبطل لان
الدين لا يصلح راس المفاوضة فاذا قبضها الآن زاد
ما لاحدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاو
وبهذا ظهر ان قوله في البداية ووصل اليد يرجع الى
الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح
راس مال الشركة • كالعروض والعقار الدين لا تبطل
المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة
ليست بشرط للمفاوضة انتهى • لان ما نسبه الى الهداية
غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل الهداية بطلا
المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس المال
موصولة اليه قال صاحب الكافي في النسخ وان لم

ولا ينعقد تلك شركة المفاوضة حتى يتبقضه الذي وهي
تحتمل ما قالا لا كما قال المخالفة في تخصيص التقبض بغير
الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي والمحبوب
ولا يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جايزة له اي محمد
سلطان زاده بدبية الاقتداء بابي يوسف رحمه الله ولا ينعقد
ذلك المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير وقد بقيه
معناه لم يكن دينا وهذا بناء على ما بينا انه متى اختص
احد مالك مال يصلح الا ان يكون راس مال الشركة
ينعقد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة التي
وهذا ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله
قال المخالفة في تخصيص التقبض بغير الموروث ينعقد
وقد ذكر المالبنية الامام السغناقي في النهاية رحمه
الله بقوله وان ورث احدهما ما لا يصلح به الشركة
اي بما لا الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة • بطلت المفاوضة وان ورث
احدهما عقارا لا تنعقد به المفاوضة وكذلك لو ورث
دينا بدراهم • او دنانير لا تنعقد به المفاوضة
ما لم يتقبض الدين لان منع المفاصلة لا تمنع ابتداء
فكذا لا تفترق كذا في الايضاح انتهى فقد اطلق المورث
عن قيد التقبض بقوله وان ورث مالا كالدراهم بطلت
المفاوضة • ثم فصل بينه وبين الدين الموروث
بالعرض فما الغيبة وان ورث عرضا لا تنعقد به المفاوضة
وكذا لو ورث دينا بدراهم لا تنعقد ما لم يتقبض الدين

لان

لان هذه المفاصلة لا تمنع ابتداء فكذا لا تنعقد بقاء انتهى
ولا شك ان ميراث دنانير او دراهم وهي بيد مورثه
وكالبيد • ودراهم غيرها لا يصلح ان يعقد المفاوضة مع
من له عليه فقط لزيادة ما لا لوارث بما تركه مورثه
منه لا يتطرق اليه ولم يعد لتفضله على ما عقده الشركة
مع الاخر وبذلك يتطرق في قول الامام الستي في الكافي
وتصير المفاوضة عندنا ان وهب لاحدهما • او ورث
صح في الشركة • اعلم انه اذا وصل الى يد احد المفاوضين
ما لا يصلح راس مال الشركة كالدراهم والدنانير الا ارث
او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة تصيرها عنانا
لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرطا
للمفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات وانما تبطل اذا
قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها لم تبطل لان
الدين لا يصلح راس المفاوضة فاذا قبضها الآن زاد
مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة
وبهذا اتضح ان قوله في النهاية ووصل اليه ورجع الى
الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح
راس مال الشركة • كالعروض والعقار والدين لا تبطل
المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة
ليست شرط المفاوضة انتهى • لانا نسبه الى الهداية
غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل النهاية بطلان
المفاوضة بتوات المساواة فيما يصلح راس المال
موصولا لذا يده قال صاحب الكافي والمراد

يتبعنه ما لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال
المفاوضة فاذا قبضنا الان زدادا مالا احدهما التي
تحكم على الدراهم والدنانير بانها دين وبني عليه قال
وان كان المتوف او الورثة لا يصلح راس المال كالعروض
والعقار والدين تبطل المفاوضة فقد حكم على
التعاقد الورثة فقبضه دين وجعله مثل ما في الدين
والعقار بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية فلم تسلم
دعوى الكافي في كلام الهداية والوقوف عليها بالعناية
والنهاية كما بيناه وقد تبع الكمال ابن الهمام صاحب
الكافي فقال لكن لو ورث احدهما مالا
تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه
او وصي له به او زادت قيمة او دانه قبل الشراء
كل ذلك انما وصل اليه وانما بطلت لفوات
المساواة فيما يصلح راس مال للشركة اذ المساواة
شرط ابتداء وبقاء انتهى فجعل العلة المبطلة عدم
المساواة وهي حاصلة في الموروث بمجرد موت
المورث تقديرا وتحقيقا لانه ليس ملكا لغير الوارث
املاكا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا
ذلك اليه وكذلك اخي جلبي في حاشيته اعترض صدر
الشريعة بما نقله قوله القبض شرط في الهبة الخ
في التخصيص اشكالا لان الدليل يعينه جار في الارث
ايضا وبموته اذا لم يقبض المتوفى تبطل المفاوضة

لان

كان الدين لا يصلح ان يكون راس مال للشركة فاذا قبضه
الوارث احدهما من جنس ما لا للمفاوضة فتبطل
المفاوضة وهذا قال العلامة الشيخ عبد
الستار بهذا الدليل وبهذا صح ان قوله في الهداية
ورد على الايضاح الى الهبة والارث فليتطرق الكمال
انتقاد فتكلما في ذلك وعلى ان عدم تسليمه
امر واضح لان الدين لا يجري في الحاكين ليكون علة
لهما وعلى ان الموروث نقد له زيادة مالا احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة
التمرتاشي شارح المنار وان ورث احدهما
ما تصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه
او اوصي له ما تصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما
وقد قبض الوارث والموهوب له او غيرهم وانما بين
الفعل لانه مفعول فيشترط قبض كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضيخان والمنتقى والنسفي
وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يعترض بان
التقييد شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة
عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص
غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروط صارت عنانا
كما في شرح الطحاوي وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول
وتبطل لانها بما ذكر ليشمل قيد البلوغ لانها تبطل بفوات
غيره من شروطها اذ ليس في العبارة ما يقتضي التخصيص
بذلك ولم ار في قاضيخان ولا في النسفي ما اوعاه

الرسالة الحادية والتسعون

تأليف العلامة والحبر
المفيد الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
وخاتمة المحققين والمدققين المرحوم
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي رحمه الله
ونفعنا به
وجميع
المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كشف لنا عن مخبآت الكنوز الرموز
واحسن الينا بمعرفة مباني الجامع الاعز • والصلاة
والسلام على نبينا محمد • وعلى سائر الانبياء والمرسلين
ذوي الفخر الامجد • وعلى الصحابة والتابعين • والائمة
المجتهدين • ومن جد • **وبعد** فيقول العبد الفقير
الراجي نيل المعالي المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه لطف بريته
والمسلمين منه بمنه بيسر لكشف المراد بالنظر والطلاء
المذكورين في الجامع الصغير • ودفع ما حصل من الاشتباه
وتحرير المراد بحل الجزء الغصير تسهيلا لمنفعة ذوي النظر
لمحاسن الطلاء والنشر **قال** الامام الامجد ضابط
المذهب محمد بن الحسن رحمه الله وزاده من الخيرات
الحسان والنعيم الموبد ما نصه في الجامع الصغير محمد

وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من اختلاف نقل عليه الامام السغناقي وما يفيده
عبارة الاكمل في العناية بما فيها في النهاية من اختلاف
القبض بغير النقد والموزون • وبذلك يسلم تخصيص
صدر الشريعة وابن كمال باشا والدفع الاعتراض المتقدم
بيانه • والله يختص برحمته من يشآء والله ذو الفضل
العظيم • وهذا غاية جهدي العاجز الحقير الرميم وسطر
رجآء الوابل من الجواد الكريم لبيان مذهب الامام الاعظم
المقدم على كل امام عليم • وحصل كشف الشبهة بما
يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الشعبذة
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل
ما به الفوز في المآب ليشرفه لذلك الايمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وبركة صاحبه المذهب زاده
الله شرفا وفضلا • وحصل التحرير بالفضل بمدة
في منتصف شهر الخير صفر حتى الليل وقت التجلي
بالتحرير سنة ستين وقدم تاليفها انتهاء
ليلة الثلاثا قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الاول
سنة تسع وستين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

نهاية المخطوطة